

اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية كروتيا حول التعاون الاقتصادي و التجاري

ان حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية كروتيا، المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في:

- تشجيع و ارساء علاقات اقتصادية و تجارية من شأنها تحقيق المنافع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين على قاعدة المساواة
- تعزيز العلاقات القائمة على مبادئ المساواة و الاحترام المتبادل و المنفعة المشتركة

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما، الاجراءات الضرورية لتوفير الظروف الملائمة لمزيد من تنمية العلاقات الاقتصادية ذات المنفعة المتبادلة في جميع المجالات الاقتصادية.

من اجل تحقيق معدل ثابت لنمو التجارة الثنائية، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع تبادل السلع و الخدمات و التعاون في الانتاج و الاستثمارات المتبادلة و الاشكال الاخرى من التعاون الاقتصادي على المدى الطويل، و ذلك وفقاً للتشريعات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في علاقاتهما التجارية لجهة الرسوم الجمركية و الابعاء الاخرى المفروضة على استيراد و تصدير السلع ذات المنشأ الوطني للطرفين المتعاقدين.

لا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على:

- الامتيازات التي منحها اي من الطرفين المتعاقدين في السابق او قد يمنحها في المستقبل للدول المجاورة بهدف تسهيل التجارة عبر الحدود.
- الامتيازات التي منحها اي من الطرفين المتعاقدين في السابق او قد يمنحها في المستقبل لدول ثالثة تبعاً لاتفاقية منطقة تجارة حرة او لعضويتها في اتحاد جمركي او تبعاً لعضويتها في اتفاقيات اقتصادية اقليمية متشابهة او في اية تجمعات اخرى
- الامتيازات الممنوحة للدول النامية وفقاً لاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و لنظام الافضليات المعمم و للترتيبات الدولية الاخرى التي تحقق منافع للدول النامية

د. الامتيازات التي منحها الحكومة اللبنانية في السابق او قد تمنحها في المستقبل للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية

المادة الثالثة

اذا تم استيراد منتج ما الى اراضي اي من الطرفين المتعاقدين بكميات متزايدة او في ظروف تسببت في احداث ضرر جسيم للمنتجات الوطنية المماثلة لهذا المنتج او المنافسة مباشرة له، و ذلك كنتيجة لتطور اوضاع غير متوقعة، يمكن للطرف المتضرر ان يطبق اجراءات حمائية وفقاً لاحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GATT و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO.

يطبق الطرفان المتعاقدان الاجراءات المناسبة وفقاً لاحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GATT و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO في حالات الاغراق المثبت الناتجة عن استيراد السلع من الطرف المتعاقد الاخر و كذلك في حالات الدعم المثبت المقدم للسلع المستوردة.

المادة الرابعة

يجري استيراد و تصدير السلع بين الجمهورية اللبنانية و جمهورية كرواتيا على اساس العقود المبرمة بين الاشخاص الطبيعيين و المعنويين وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات الضرورية، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية، لاعفاء السلع المستوردة الى اراضيها لاغراض غير تجارية من الرسوم الجمركية و الضرائب، و كذلك السلع المستوردة مؤقتاً لاغراض عرضها في المعارض و الاسواق

المادة السادسة

لاغراض تحسين و اقامة تبادل تجاري ثنائي متنوع، اتفق الطرفان المتعاقدان على تسهيل و تسريع تبادل المعلومات و تنظيم اللقاءات بين رجال الاعمال في بلديهما و تشجيع المشاركة في المعارض و الاسواق الدولية التي تقام على اراضي اي منهما.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان اتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل ان يتعرف كل منهما للاخر بنتائج الابحاث و الشهادات لاغرض تسهيل التبادل التجاري للسلع و الخدمات.

يشجع الطرفان المتعاقدان، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية، التعاون بين المؤسسات المعيرة و التقييس و الجودة (التحليل و الافادات المتعلقة بجودة المنتجات).

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان مؤسساتهما المصرح لها، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية، على تسهيل و تسريع اصدار تراخيص الاستيراد و التصدير المطلوبة لتنفيذ العقود المبرمة في اطار هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن استيراد و تصدير السلع و الخدمات بين الهيئات التابعة للطرفين المتعاقدين بواسطة عملات قابلة للتحويل ووفقاً للممارسات التجارية الدولية، الا في حال وجود طرق اخرى متفق عليها بين هيئات الاعمال.

المادة العاشرة

في سبيل توفير افضل الظروف المؤاتية لتنمية العلاقات الاقتصادية الثنائية، و بشكل خاص تلك الهادفة الى تسهيل التبادل التجاري، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين المصارف التجارية التابعة لكل منهما.

المادة الحادية عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة اقتصادية لبنانية- كرواتية مشتركة، يشار اليها لاحقاً ب "اللجنة" تكون مهمتها الاشراف على تنفيذ الاتفاقية و معالجة المشاكل الناشئة عن تطبيق و تقديم المقترحات الى حكومتي البلدين حول مزيد من تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية الثنائية.

تتألف اللجنة من ممثلين، تتولى تسميتهم حكومتا البلدين و تجتمع بالتناوب في كل من الجمهورية اللبنانية و جمهورية كرواتيا، و ذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق و الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية النافذة و التي تكون الجمهورية اللبنانية و جمهورية كرواتيا اعضاء فيها.

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اخر اشعار لاي من الطرفين المتعاقدين يبلغ بموجبه الطرف الاخر خطياً و بالطرق الدبلوماسية عن اتمام الاجراءات المطلوبة لوضعه موضع التنفيذ وفقاً للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وضعها موضع التنفيذ و تجدد تلقائياً بعد ذلك سنة فسنة

في حال رغب احد الطرفين المتعاقدين بانهاء العمل بهذه الاتفاقية، عليه ان يخطر خطياً الطرف المتعاقد الاخر و بالطرق الدبلوماسية عن رغبته بانهاء العمل بها، و ذلك قبل فترة لا تقل عن ستة اشهر من انتهاء مدتها.

اذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية، يستمر تطبيق احكامها على الالتزامات غير المنفذة و الناشئة عن العقود المبرمة خلال فترة سريانها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في بيروت بتاريخ 13 كانون الاول 2002 بنسختين اصليتين باللغات العربية و الكرواتية و الانكليزية، تتمتع كلاهما بالحجية القانونية نفسها.

في حال الخلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي.